المطلق في هذا القول ليس شيئا من التصور الساذج والتصديق والا لكان الشيء اعم من نفسه
ومن مباينه وكذا المراد في قولنا التصور المطلق اما تصور ساذج او تصديق ليس شيئا منهما
والا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والحاصل ان للعام تحققا في ضمن تحققه في الخارج
وهو تحقق خاص من خواصه فيه حتى يتحقق في ضمنه وتحققا في الذهن وهو لا يتوقف
على تحقق خاص من خواصه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج قوله الثاني اي قولكم الثاني
من الاعتراضات قوله والقضايا التي ذكرتم في بيانه بطلت اي القضايا الاربع التي احدها
قوله يلزم الدور والثانية قوله يلزم التسلسل والثالثة قوله والدور باطل والرابعة
قوله التسلسل باطل قوله وهذا الاشكال ان اورد بطريق النقض اي النقض الاجمالي
وهو منع مقدمة غير معينة من الدليل لتخلف الحكم في صورة من الصور بعين ما ذكرتم
من الدليل على امتناع الكسب علم ... ذلك التقرير منقوض بامكان الكسب في من
الصور التي كسبتم فيها لزوم الدور او التسلسل وبطلانهما من مقدماتها على ذلك
قوله ولو اراد اتمامه يلزم الدور او التسلسل الى اثباته المستلزم لعدم كسبيته لكنكم
كسبتم فلم يلزم الدور او التسلسل فانتقض دليلكم بالصور التي اوقعتموها قوله
فالجواب عنه انا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير اي على تقدير جميع التصورات و
التصديقات بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير اي كون جميع التصورات
والتصديقات كسبيا اي غاية ما في الباب انك قدرت تقديرا محالا فلا يلزم منه كسبية ما هو
بديهي في نفس الامر وصورة التخلف لابد ان تكون مسلمة عند المعلل حتى يتوجه
عليه النقض قوله وان اورد على سبيل المناقضة وهي منع مقدمة معينة من
الدليل فان منع بداهة القضايا اي بان نقول لا نسلم ان القضايا المذكورة
في بيان لزوم الدور او التسلسل وبطلانهما بديهية قوله بل افحام
المعلل لازم لان السائل اذا منع صدقها في نفس الامر فطلب ما يقول له المعلل بعد

ويقول له انه صدق هذه القضايا في نفس الامر فيكون افحام المعلل بالضرورة لازما لان
المعلل لا يجوز ان يقول للسائل منعك مكابرة لان المعلل انما يقول كذلك لو
كانت مقدماته بديهيات وليس كذلك لان السائل لا يسلم ذلك ولو قال المعلل
له ان منع بديهية ممنوع السائل ان قولك ان هذه بديهية قضية فلا نسلم انها بديهية صح
صادقة ولو قال له المعلل ان بداهتها تمنع السائل لان قولك بداهتها بديهية قضية
فلا نم صدقها فلا يمكن التفصي فيلزم افحام المعلل لان الكسبي يمكن تطرق المنع اليه
قوله فهو منع مندفع بالترديد اعلم ان منع مقدمة الدليل قد لا يضر المعلل وذلك
اذا كان انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمدعى كما اذا قال المعلل المدعي ان بعض الاحاديث
المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير صادر عنه واستدل بقوله عليه ستكذب علي
أمتي فان منع السائل وقال لا نسلم ان ما رويت وهو ستكذب علي امتي صادر عن
الرسول صلعم فيدفعه المعلل بالترديد ويقول هذا الحديث الذي رويته من الرسول
صلعم اما ان يكون قد صدر عنه صلعم او لا فان صدر صح المدعى وان لم يصدر وهو من
جملة الاحاديث المروية عنه صلعم لاني رويته عنه فصح ان بعض الاحاديث المروية لاني صح
عن الرسول صلعم ليس بصادر عنه قوله ومنافيه منتف في الواقع لان ثبوت احد الواقع صح
المتنافيين يستلزم انتفاء الاخر فيكون هذا التقدير وهو كون الجميع كسبيا منتفيا في
الواقع قوله وان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق
وبالعكس اي هذا مما يطالب بالدليل فان لم يبين لا يتم دليلكم لكنهم باسرهم الا الامام
لم يقيموا الدليل عليه ويمكن ان يجاب عنه بان التصور اما ان يكون اكتسابه من التصديق
اولا وايا ما كان يلزم التسلسل على تقدير كسبية جميع التصورات اما اذا لم يكتسب
من التصديق فظاهر واما اذا كان مكتسبا منه فكذلك لان حصول التصديق
موقوف على التصور وذلك التصور لابد وان يحصل من علم آخر لان التقدير